الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الإبتدائيّة بالمنستير

الحمد لله،

القضيّة عدد: 63 00097
تاريخ القرار: 1 سبتمبر 2020

قرار في المادّة الإستعجاليّة

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيسة الدّائرة الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة ،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من العارضة بتاريخ 17 جوان 2020 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **63 00097** والرّامي إلى الإذن إستعجاليا لمدير المستشفى الجامعي بتمكينها من نسخة قانونيّة من كامل ملفها الطبي بعد توجيهها إلى المستشفى المذكور بتاريخ 11 فيفري 2017 من القسم الإستعجالي للمستشفى الجهوي للتداوي إثر تعرضها لحادث سقوط نجم عنه كسر على مستوى كاحل قدمها إستوجب تدخلا جراحيّا في ثلاث مناسبات وذلك بعد الإكتفاء بوضع الجبس بقدمها في البداية واستمرار الآلام بها والحال أن وضعيتها الصحية كانت تقتضي إجراء عملية جراجية.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الردّ المدلى بها من قبل الأستاذة نائبة المستشفى الجامعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 جويلية 2020 والذي دفعت من خلاله برفض المطلب لانتفاء شروط القضاء الإستعجالي الذي يتدخل في حالة التأكد أو لحماية حقّ من ضرر محدق.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 81 (جديد) منه.

وبعد التّأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن إستعجاليا لمدير المستشفى الجامعي

من تمكين العارضة من نسخة قانونيّة من كامل ملفها الطبي بعد توجيهها إلى المستشفى المذكور بتاريخ 11 فيفري 2017 من القسم الإستعجالي للمستشفى الجهوي للتداوي إثر تعرضها لحادث سقوط نجم عنه كسر على مستوى كاحل قدمها إستوجب تدخلا جراحيّا في ثلاث مناسبات بعد الإكتفاء بوضع الجبس بقدمها في البداية واستمرار الآلام بها والحال أن وضعيتها الصحية كانت تقتضي إجراء عملية جراحية.

وحيث دفعت نائبة المستشفى المدّعى عليه بانتفاء شروط القضاء الإستعجالي في المطلب الماثل لانتفاء حالة التأكد أو الضرر المحدق.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه" يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدّائرة الإبتدائيّة أو الإستئنافيّة أن يأذن إستعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتيّة المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري".

وحيث يندرج القضاء الإستعجالي في إطار القضاء التحفّظي والوقتي بهدف تهيئة الوسائل المجدية التي من شأنها تيسير فصل النّزاع والحفاظ على جدوى الحكم الذي سيصدر في الأصل وذلك بالحدّ من مفعول الزّمن الّذي يقتضيه البتّ في أصل الحقّ على أن يبقى هذا الأخير من صميم إختصاص قاضي الموضوع.

وحيث يستوجب الإذن للإدارة بتمكين المتعاملين معها من وثيقة إداريّة ما تحديدا مدقّقا لتلك الوثيقة حتّى يتسنّى للقاضي الإستعجالي التيقّن من وجودها من ناحية، ولتقدير مدى أحقّيتهم في الحصول عليها وإنتفاء أيّ عائق قانوني قد يحول دون ذلك، من ناحية أخرى، ضرورة أنّ الحصول على الوثائق الإدارية حقّ خوّلته النّصوص القانونية والتّرتيبية الّتي تقتضي من الإدارة المعنيّة تمكين منظوريها من ذوي الصفة والمصلحة من الوثائق والشهادات الإدارية الّتي تحتكم عليها مصالحها ما لم يكن لها عذر شرعيّ يحول دون تسليمها.

وحيث ثبت من مظروفات الملفّ أنّ المدّعية تعرّضت لكسر بقدمها بتاريخ 11 فيفري 2017 إستوجب توجيهها إلى المستشفى الجامعي حيث تمّ وضع الجبس بقدمها قبل أن تتمّ معالجتها لاحقا بواسطة التدخل الجراحي إثر تواصل الآلام.

وحيث وعليه فإنّ طلب العارضة الرّامي إلى الحصول على نسخة قانونيّة من كاملها ملفّها الطبي إثر دخولها المستشفى الجامعي بتاريخ 11 فيفري 2017 يكون مستجيبا لشرط التأكد ضرورة أنه سيخول لها تتبع حالتها الصحية وما إذا كانت تستوجب التدخل الجراحي منذ

البداية وتقدير السبل المخولة لها قانونا، وذلك خلافا لما دفعت به نائبة المستشفى، الأمر الذي تكون معه المدعية محقّة في المطالبة بالوثائق المذكورة واتجه لذلك قبول المطلب.

ولهـذه الأسبـاب:

قرّرت: قبول المطلب والإذن إستعجاليا لمدير المستشفى الجامعي

بتمكين العارضة من نسخة قانونيّة من كامل ملفّها الطبي على إثر توجيهها إلى المستشفى المذكور بتاريخ 11 فيفري 2017.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدّائرة الإبتدائيّة السيدة هالة الفراتي بتاريخ 1 سبتمبر 2020.

رئيسـة الدّائـرة

هـالـة الفـراتي

الكاتب العام المساعد
لبنى بوجليدة